

Distr.  
GENERAL

A/47/906  
11 March 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

## تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد خورخي أوسيللا (الأرجنتين)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وبناء على اقتراح من الأمين العام (A/47/881) ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق" ، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة ، في جلساتها ٥٤ و ٥٥ المعقودتين يومي ٨ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، في تقرير الأمين العام بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/47/881/Add.1) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/47/896) .

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.32

٣ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدم ممثل البرتغال مشروع القرار A/C.5/47/L.32 .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وترد في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/47/SR.54 و 55) البيانات والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

ألف

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>(١)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، أن ينشئ تحت سلطته عملية للأمم المتحدة في موزامبيق في الفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

وإذ تسلم بأن تكاليف عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تمثل نفقات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للمادة ١٧، الفقرة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسلم أيضا بأنه، لتغطية النفقات الناشئة عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المستخدم لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في مركز يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في تلك العملية، محدودة نسبيا.

---

(١) A/47/881/Add.1.

(٢) A/47/896.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المناطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تضع في الحسبان ضرورة تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن القلق إزاء التأخيرات في وضع وتقديم الاقتراح المتعلق بتمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٢ - تأسف لأن تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> لم يتضمن معلومات كاملة ومفصلة بشأن تقديرات تكاليف العملية؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع أنصبتها المقررة في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالكامل وفي موعد الدفع؛

٥ - تحيط علما بأنه يتعين على الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢)، أن يقدم إلى المجلس تقريراً آخر في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٦ - تقرر أن ترصد، في هذه المرحلة، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجمالياً قدره ١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، شاملاً مبلغ الـ ٩ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن برصده بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وترجو من الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وفقاً للفقرة ٢٤ من تقريره؛

٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغاً قدره ١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس

١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبه المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>؛

٨ - تقرر كذلك أن تجدد مساهمتي الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وفقا لمعدلات الأنصبه المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بالنسبة لهاتين الدولتين العضوين؛

٩ - تدعو هاتين الدولتين العضوين الجديدين الى تقديم دفعات مقدمة من النصيبين المقررين لهما اللذين سيتحددا لهما؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقديرات منقحة ومنصلة لتكاليف عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لكامل فترة الولاية، مع مراعاة أي تعديلات ممكنة في الخطة التنفيذية وفي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفي الأداء المالي لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق خلال فترة البدء الأولية؛

١١ - تدعو الى تقديم تبرعات الى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بعملية الأمم المتحدة في موزامبيق تدار تحت سلطة ممثله الخاص المؤقت بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة؛ وتطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الترتيب الموضوع في هذا الصدد في التقرير المتعلق بالأداء المالي لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

١٣ - تقرر إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

---

(٣) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

باء

إن الجمعية العامة ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التخطيط لعمليات حفظ السلم بصورة أكثر فعالية، وأن يجري استعراضا مستعجلا للإجراءات الراهنة للتمكين من بدء هذه البعثات بصورة سليمة ومناسبة من حيث التوقيت وعلى نحو يتسم بفعالية التكاليف والكفاءة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية تقريراً عن جهوده المبذولة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تحسين شكل ومحتوى وشفافية المعلومات التي تتضمنها تقديرات تكاليف عمليات حفظ السلم وفقا للتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة التي تعتمد عليها الجمعية العامة.

— — — — —